

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

خلافاً .

قال الحلواني هذه المسألة دليل على أن الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافاً لما يقوله البعض إنه لا ينعقد إلا بالدخول اهـ .

فهذا صريح في ثبوت النسب فيه ويتبعه وجوب العدة فكان ما في المحيط والاختيار سهواً .
بحر .

قلت لكن يشكل على هذا تصريحهم بأن النكاح الفاسد إنما يجب فيه مهر المثل والعدة بالوطء لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لفسادها لعدم التمكن فيها من الوطاء كالخلوة بالحائض فلا تقام مقام الوطاء كما صرح بذلك في الفتح والبحر وغيرهما في باب المهر إلا أن يقال إن انعقاد الفراش بنفس العقد إنما هو بالنسبة إلى النسب لأنه يحتاط في إثباته إحياءاً للولد . ثم اعلم أنه ذكر في البحر هناك أنه تعتبر مدة النسب وهي ستة أشهر من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى لأن النكاح الفاسد ليس بداعٍ إليه والإقامة باعتباره كذا في الهداية أي إقامة العقد مقام الوطاء باعتبار كون العقد داعياً إلى الوطاء .
وعندهما ابتداء المدة من وقت العقد قياساً على الصحيح والمشايخ أفتوا بقول محمد لعدم صحة القياس المذكور .

وفائدة الخلاف فيما إذا أتت بولد لستة أشهر من وقت العقد ولأقل منها من وقت الدخول فإنه لا يثبت نسبه على المفتي به اهـ .

إذا علمت ذلك فيمكن أن يحمل ما في الاختيار والمحيط على قول محمد وأن المراد من عدم ثبوت النسب إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الدخول وإن كان لأكثر منها من وقت العقد ويحمل ما تقدم عن الزيلعي على قولهما بدليل أنه فرض المسألة فيما إذا ولدت لستة أشهر مذ زوجها ولم يعتبر وقت الدخول بقريظة تمام الكلام ولا يخفى أن التوفيق أولى من الخطأ وشق العصا .

قوله (والموطوءة بشبهة) كالتي زفت إلى غير زوجها والموجودة ليلاً على فراشه إذا ادعى الاشتباه كذا في الفتح .

وأفاد في النهر بحثاً أن من ذلك ما وقع الاستفتاء عنه فيمن اشترى أمة فوطئها ثم أثبت أنها حرة الأصل اهـ .

وهو ظاهر .

ومن ذلك ما لو وطئ معتدته بشبهة وستأتي ومنه ما في كتب الشافعية إذا أدخلت منياً فرجها

طنته مني زوج أو سيد عليها العدة كالموطوءة بشبهة .

قال في البحر ولم أره لأصحابنا والقواعد لا تأباه لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم .
قوله (ومنه) أي من قسم الوطاء بشبهة .

قال في النهر وأدخل في شرح السمرقندي منكوحة الغير تحت الموطوءة بشبهة .
حيث قال أي بشبهة الملك أو العقد بأن زفت إليه غير امرأته فوطئها أو تزوج منكوحة
الغير ولم يعلم بحالها .

وأنت خبير بأن هذا يقتضي الاستغناء عن المنكوحة فاسدا إذ لا شك أنها موطوءة بشبهة العقد
أيضا بل هي أولى بذلك من منكوحة الغير إذ اشتراط الشهادة في النكاح مختلف فيه بين
العلماء بخلاف الفراغ عن نكاح الغير اه .

إذا علمت ذلك طهر لك أن الشارح متابع لما في شرح السمرقندي لا مخالف له إذ لو قصد
مخالفته كان عليه أن يذكر قوله ومنه الخ عقب قوله المنكوحة نكاحا فاسدا لا بعد قوله
والموطوءة بشبهة فافهم .

ويمكن الجواب عن السمرقندي بأنه حمل المنكوحة نكاحا فاسدا على ما سقط منه شرط الصحة
بعد وجود المحلية كالنكاح المؤقت أو بغير شهود أما منكوحة الغير فهي غير محل إذا لا
يمكن اجتماع ملكين في آن واحد على شيء واحد فالعقد لم يؤثر ملكا فاسدا وإنما أثر في
وجود الشبهة والشارح كثير المتابعة للنهر فلعله خالفه هنا إشارة إلى ما قلنا .
قوله (كما سيجيء) أي في المتن آخر الباب .

قوله (يعني إذا لم تكن عالمة راضية) هذا مذكور أيضا في البحر واستشهد صله